

المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ/ محمد الود جامعة زيان عاشور بالجلفة

أ/ سابق طه جامعة زيان عاشور بالجلفة

ملخص البحث:

يشوب القانون الدولي غموض واضح بخصوص مسؤولية موظفي الشركات الأمنية والعسكرية عن التجاوزات والانتهاكات التي يرتكبوها ومثولهم أمام القضاء في الدول التي ارتكبوا فيها تجاوزاتهم وانتهاكاتهم ، كما أن النظام القضائي في مناطق النزاعات عادة ما يكون متدهورا أن لم يكن غائبا ، وهو ما يثير قلق المواطنين الضحايا ، وقلق المنظمات الإنسانية الدولية والمؤسسات القانونية بخصوص إفلات الجناة من العقاب ، وذلك بسبب عدم تقديم الشركات التي يعملون فيها تقارير إلى حكومات أو منظمات إنسانية في بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يعملون فيها. أو بسبب تمتع هؤلاء الموظفين بحصانة كما حدث في حرب العراق حيث تم منح حصانة لكافة المتعاقدين مع شركات الحماية الأمنية العاملين لحسابها تجعلهم يفلتون من العقاب.

مقدمة:

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب طبقا للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الأول ، حيث تكفل الفقرة الأولى من نفس المادة تطبيق نظام قمع هذه الانتهاكات ، وفي المقابل نصت نفس القواعد على أنه : " لا يُدان أي شخص بجريمة ، إلا بناء على المسؤولية الجنائية الفردية" (1).

و إذا رجعنا إلى المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن ارتكاب جرائم الحرب، نجد أنها قاعدة قديمة تضمنتها قواعد القانون الدولي العرفي(2) ، و تمثل مبدأ أساسيا في القانون الجنائي ، و تشمل ارتكاب الجرائم أو محاولة ارتكابها ، و كذلك المساعدة و تسهيل ارتكابها ، كما تشمل المساهمة و الاشتراك فيها أو التحريض على ارتكابها و هذا ما أقرته الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة والدائمة.

والحقيقة أن ما حدث في سجن أبو غريب، في مطلع عام 2003، من انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية، تلك الفضائح التي تورط فيها عدد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالتحديد موظفي شركتي CACI و Titan corp ، وعدم ملاحقتهم جنائيا مثلما حدث مع شركائهم من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، أثار مخاوف الكثيرين من إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العدالة، حال ارتكابهم جرائم حرب أو غيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إثناء مشاركتهم في نزاع مسلح أيا كانت طبيعته.

ولاشك أن المخاوف من إفلات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من العقاب، تتزايد إذا تبين أن الدول المتعاقدة مع هذه الشركات والمستفيدة من خدماتها، قد لا يكون لديها الإرادة السياسية في الملاحقة الجنائية

لموظفي هذه الشركات، وهذا ما يبدو واضحا من موقف الولايات المتحدة من موظفي شركتي CACI و Titan corp المتورطين في فضيحة سجن أبو غريب، حيث لم يتم التحرك ضدهم بأي إجراءات جنائية أمام محاكمها، مثلما فعلت مع شركائهم من أفراد قواتها المسلحة، الذين مثلوا فعلا إمام المحاكم الجنائية العسكرية، وحكم على بعضهم بعقوبات مختلفة. (3)

و إذا كان العاملون لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترات النزاع المسلح، فإنهم بذلك يتحملون المسؤولية الجنائية عن كل تجاوز لقواعده بصفة شخصية . (المحور الأول)

و من جانب آخر فإن تحمل الرؤوس تبعات أفعاله لا يعفي رؤساؤه المباشرين وغير المباشرين من المسؤولية الجنائية ، إذا كانت لديهم المعلومات الكافية عن إقدام الرؤوسين على ارتكاب هذه الانتهاكات، و لم يتخذوا الإجراءات الكفيلة بمنع ارتكابها. (المحور الثاني)

و قد يكون من السهل نسبيا إثبات مسؤولية موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة عن ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، إلا أنه من الصعوبة بمكان في الواقع العملي، الاقتصاص لضحايا هذه المخالفات بتقديم المذنبين إلى القضاء المختص بقمعها (المحور الثالث) .

المحور الأول: تبعات تجاوز الموظفين المتعاقدين للقوانين والأعراف المطبقة

خلال النزاعات المسلحة .

في البداية لابد من الإشارة إلى أن تجريم الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة مسألة معقدة (4) ، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يضع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين يرتكبون أفعالا مخالفة لأحكامه، سواء كان ذلك لحسابهم الخاص أو لحساب جهة أخرى أو باسمها.

أما الأشخاص المعنوية ، فكونها مجرد حيلة قانونية يستعان بها من أجل المساعدة على تطبيق القانون، فهي غير قادرة في حد ذاتها على ارتكاب الجرائم ، و بالتالي لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية ، و عليه فالجرائم لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة و التمييز و الإدراك، و بالتالي يصلحون لأن يكونوا أهلا لتوقيع العقوبات الجزائية. (5)

وتعتبر المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال النزاعات المسلحة من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني العرفي ، أقرتها الاتفاقيات الدولية وأكدتها السوابق القضائية، و لم تلق اعتراضا من قبل الدول. (6) و وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي ، فإن جنسية الشخص و صفته أو كونه مدنيا أو مرتبطا بالقوات المسلحة، ليست من المسائل ذات الأهمية ، بل الذي يَهْمُ هو كون الفعل يشكل جريمة ترتبط بتزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي ، أما الأفعال المعزولة التي يرتكبها الأفراد فتبقى من صميم الاختصاص الحصري للقوانين الداخلية في الدولة. (7)

وكون موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة من الفاعلين في الساحة العراقية تصدر عنهم تجاوزات ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، فإنهم بذلك يتحملون تبعات أفعالهم المقصودة و العمدية التي تشكل عناصر مادية لهذه الجرائم. (8)

و لا تقتصر المسؤولية على الموظفين بوصفهم الفاعلين الأصليين و المباشرين ، بل تمتد إلى أولئك الذين يشتركون في ارتكاب هذه التجاوزات ، سواء بالمساعدة أو التحريض أو التشجيع أو حتى تسهيل القيام بها، طالما أن هذه الجرائم وقعت بالفعل أو شرع في ارتكابها ، و هو ما جاء في المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المادتين 7 فقرة 1 و الفقرة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا على التوالي.

و عموما يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية كل من يساهم متعمدا و بأية طريقة في وقوع مثل هذه التجاوزات، شريطة أن تثبت نية الاشتراك فيها، و البرهنة على أن هذه المساهمة ترتبت عنها نتائج نوعية مباشرة ، تتجسد في آثار الفعل الإجرامي(9). وقد أكدت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا في قضية تاجيتش ، بأن الأشخاص يعتبرون مشاركين في الأنشطة الإجرامية ، إذا تصرفوا بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي، و كان لهم تأثيرا على الكيفية التي ارتكبت بها هذه الجرائم. (10)

و فضلا عن ذلك فإن المسؤولية الجنائية الفردية لا تقع فقط نتيجة القيام بعمل مخالف للقانون فحسب ، بل تقوم أيضا نتيجة التقصير ، سواء بالتعمد أو الإهمال لقاعدة أو نص قانوني يلزم بالقيام بالتصرف على نحو معين ، و بعبارة أخرى التقاعس عن القيام بذلك الواجب القانوني ، كعدم تمكين الأشخاص من التمتع ببعض حقوقهم المنصوص عليها قانونا. (11)

كما تبرز في مثل هذه الحالات مسؤولية الرؤساء ، خاصة منهم المباشرين الذين يتعين عليهم مراقبة أعمال مرؤوسيهـم ، و التأكد من مطابقتها للقوانين و الأعراف المطبقة خلال النزاعات المسلحة.

المحور الثاني: مسؤولية إدارات و مسيري الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة.

القول بأن يتحمل القادة و المسؤولون الذين يلون الموظفين في الرتب ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يأمرّون بارتكابها ، أصبحت بدورها من القواعد العرفية(12) ، بعد أن نصت عليها مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(13)، و تضمنتها كذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة و الدائمة. (14)

فالمادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الأول تنص على : " لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال ، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله إلى ارتكاب مثل هذا الانتهاك ، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات ممكنة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " .

انطلاقا من هذه المواد يتبين أن القادة أو المسؤولين المباشرين يتحملون المسؤولية الجنائية عن التجاوزات التي يرتكبها المرؤوسون خلال النزاعات المسلحة في حالتين:

- الأولى في حالة إصدارهم أوامر لمرؤوسيهـم بارتكاب هذه الجرائم .

- و الثانية في حالة ما إذا كانوا على علم مسبق بذلك ، أو كانت لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من استخلاص وقوع هذه الانتهاكات ، و لم يتخذوا كل الإجراءات الممكنة.

وقبل التفصيل في هذه المواد وإسقاطها على مديري وإطارات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، تجدر الإشارة إلى أن عبارة " القائد " أو " الرئيس السُّلْمِي " في القانون الدولي الإنساني ، لا تقتصر على القائد أو المسؤول العسكري ، بل تشمل أيضا القادة والمسؤولين المدنيين الذين يكونون على رأس مجموعات غير عسكرية تشترك في النزاعات المسلحة. (15)

أما بخصوص علاقة الرئيس بالمرؤوس ، فلا يشترط أن يحكمها القانون ، أي أن تكون علاقة قانونية *De jure* ، بل يكفي أن تكون رابطة فعلية ، تتجسد في سلطة حقيقية تتيح للرئيس السيطرة على أفعال مرؤوسيه. (16) و طبقا للمادة 6 فقرة 3 من نظام المحكمة الخاصة برواندا و المادة 7 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، فقد اعتبرت الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين ، أن العامل الرئيسي لوجود علاقة تبعية بين الرئيس و المرؤوس ، يتمثل في السلطات المادية التي تُمكنُ الرئيس من القدرة على مراقبة أعمال المرؤوس ، و منعه أو معاقبته على ارتكاب هذه المخروقات. (17)

و كون ما تتضمنه قوانين تأسيس الشركات من تدرج هرمي في المسؤوليات ، وما نصت عليه عقود العمل المبرمة مع الموظفين من تحديد دقيق للمهام بناء على عقود الخدمة التي تبرمها مع الدول المستفيدة ، فإن كل ذلك من شأنه تنظيم العلاقات بين كافة الأطراف و تحديد حقوق وواجبات و مسؤوليات كل طرف ، وعليه فإن وصف القائد أو الرئيس السُّلْمِي الوارد في نصوص القانون الدولي الإنساني السابقة الذكر ، ينطبق على إطارات ومسيرى هذه الشركات ، حين تمارس أنشطتها خلال فترات النزاع المسلح.

و بناء على ما تقدم فإنه يمكن القول ، أنه إذا ارتكب موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة جرائم حرب أو حاولوا ارتكابها ، استجابة لأوامر رؤسائهم المباشرين ، فإن هؤلاء الرؤساء يعتبرون مشاركين مباشرين في ارتكاب هذه الجرائم ، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الجنائية عن أفعال تابعيهم. (18)

أما إذا علم الإطارات و المديرون أو كان يفترض أنهم يعلموا ، بناء على المعلومات و المعطيات المتوفرة لديهم باحتمال ارتكاب موظفي هذه الشركات جرائم حرب ، و لم يمنعوهم من القيام بذلك ، أو أنهم لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لقمعهم ، فإن هؤلاء الإطارات و المديرون يتحملون المسؤولية الجنائية عن تلك الأفعال. (19) و بحكم عدم وجود تطبيقات عملية حول هذا النوع من المسؤولية ، فإنه يطرح الإشكال عما إذا كانت المسؤولية الجنائية تتوقف عند الرؤساء المباشرين أم تمتد إلى كبار مديري و مسيري هذه الشركات.

وفي هذا الخصوص يرجح البعض عدم مسؤولية المديرين و كبار المسيرين بحكم أن الرئيس المباشر يتحمل مسؤولية شخصية عن أعمال تابعيه. (20)

و مهما يكن من أمر ، فإن المسؤولية الجنائية للمدراء و كبار المسؤولين تبقى قائمة في ظل غياب إسنادها وتحميلها لمن دونهم في الدرجة والمسؤولية ، وتتطلب منهم اتخاذ الإجراءات التنظيمية والردعية اللازمة ، والكفيلة بالوقاية

من وقوع تجاوزات من قبل مرؤوسيهم ، لأنهم في النهاية المسئولون الرئيسيون عن أنشطة هذه الشركات بحكم أنهم يمثلوها القانونيين .

المحور الثالث: مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين من ممثلي أجهزة الدولة.

ترتبط المسؤولية الجنائية للقيادة العسكرية و الرؤساء الآخرين ، ممن يملكون سلطة إصدار الأوامر إلى مرؤوسيهم بناء على قانون الحرب ، و تُستمدُّ هذه المسؤولية من الالتزامات الخاصة الملقاة على عاتق القادة العسكريين خلال فترات النزاع المسلح(21) تضمنتها اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و لائحته المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية فالمادة 1 من هذه اللائحة تفرض بأن يكون على رأس أفراد القوات المسلحة قائد مسؤول عن الأشخاص التابعين له. (22)

و بناء على هذه القاعدة ، تمت محاكمة عدد كبير من القادة العسكريين و المدنيين من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية ، من قبل محكمة نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 ، حيث أدين الكثير منهم بناء على جرائم حرب ارتكبتها مرؤوسوهم. (23)

و قد نصت العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد ذلك على المسؤولية الجنائية هؤلاء القادة عن كل الجرائم التي يرتكبتها تابعوهم(24) ، حيث جاء في المادة 28 فقرة 01 و 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

"1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري ، مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم (...) المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة .

2- يسأل الرئيس السلمي جنائيا عن الجرائم (...) المرتكبة من طرف مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليين ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة ."

بناء على ما سبق ذكره ، فإن اشتراك الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة ، يمكن أن تترتب عنه المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الآخرين التابعين لأجهزة الدولة ، في حالة ارتكاب موظفي هذه الشركات جرائم حرب، إذا لم يتخذ هؤلاء القادة و الرؤساء الإجراءات اللازمة لمنع حدوث هذه الجرائم أو معاقبة مرتكبيها أو في حالة ما لم يكن هناك وضوح في التسلسل الفعلي في القيادة أو خلل في الهيكل السلمي العسكري .

و في هذا الإطار و بالنسبة للشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في العراق وفي غياب المعلومات الدقيقة ، فإن مسألة التسلسل في المسؤولية و السلطة يمكن أن يكون له طابع عسكري كما يمكن أن يكون ذو طابع مدني و تكون الرابطة عسكرية و يتحمل القادة العسكريون مسؤولية تجاوزات موظفي هذه الشركات قوانين و أعراف الحرب، إذا كانت الشركات معتمدة رسميا من قبل الدولة و أدمج موظفوها في شكل مجموعات شبه عسكرية أو على شكل هيئة أو أفواج في القوات المسلحة. (25)

و تكون الرابطة مدنية و يتحمل كبار المسؤولين في أجهزة الدولة تبعات خرق موظفي الشركات لأحكام القوانين المطبقة في النزاعات المسلحة ، إذا جمع هؤلاء الموظفين في شكل قوات شبه عسكرية مستقلة عن القوات المسلحة ، تقوم بتنفيذ مهام و تقديم خدمات هي أصلا من الوظائف الحصرية للدولة. (26)

و يمكن توسيع مفهوم القائد أو الرئيس العسكري ، ليشمل القائم بالسلطة الفعلية في غياب السلطة الشرعية للدولة، التي تنتدب شركات خاصة أو مجموعات مسلحة لتنفيذ مهام عسكرية أو أمنية في فترات النزاع المسلح ، و المقصود هنا سلطات الاحتلال في العراق ، و التي يتحمل قادتها العسكريون و رؤساؤها المدنيون المسؤولية الجنائية عن كل التجاوزات التي تصدر عن موظفي هذه الشركات ، إذا لم يتخذوا كافة التدابير و الإجراءات اللازمة التي فرضها القانون الدولي الإنساني في حالات الاحتلال.

ولا تقتصر المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء الآخرون من ممثلي أجهزة الدولة على تحمل نتائج الأفعال غير المشروعة ، التي يقوم بها موظفوا الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، بل تمتد إلى كل المواقف السلبية التي تصدر عن هؤلاء المسؤولين، و المتمثلة في حالات التقصير أو الإهمال القصدي أو غير القصدي حول مراقبة سلوكيات وتصرفات الموظفين ، و كذلك حالات التساهل و السماح لهم بحرية الحركة و التصرف بدون ضوابط ، و عدم التحرك في الوقت المناسب لمواجهة التجاوزات قبل و أثناء و حتى بعد حدوثها. (27)

الخلاصة:

أردنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتوضيح طبيعة الأشخاص المسؤولين عن هذه الشركات و الذين يمكن أن يتحملوا مسؤولية وتبعات الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة التي يقوم بها الأفراد العاملين في الشركات الأمنية والعسكرية ومن ثمة محاسبتهم أمام المحاكم الدولية ، و عموما فإن المسؤولية الجنائية عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، قد يتحملها كل شخص مزود بسلطة سُلْمِيَّة و إمكانيات مادية ، تمكنه من التصدي ومواجهة هذه الانتهاكات ، سواء كان هذا المسؤول عسكريا أو مدنيا ، كما تشمل ممثلي الدولة التي تطلب خدمات هذه الشركات أو تلك التي تعمل الشركات على أراضيها.

وكما سبقت الإشارة إليه من قبل عند الحديث عن مسؤولية إدارات و مسيري الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، فإنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء من ممثلي أجهزة الدولة ، إلا بعد إثبات مشاركتهم في الفعل الجرمي ، أي مساهمتهم بأية طريقة في حدوث الفعل الغير مشروع ، بالإضافة إلى إثبات أن هذا المسؤول يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بوقوع تجاوزات ، بناء على المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه والظروف المحيطة بارتكاب هذا الفعل .

الهوامش:

1-المادة 50 من اتفاقية لاهاي 1907 و المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لـ1949 على الترتيب و المادة 75 فقرة 4 (ب) من البروتوكول الأول .

2 – Henckaerts (J.M) et Doswald Beck (Louise): « Le droit international humanitaire coutumier- volume I : Règles traduit de l'anglais par Leveille Dominique édition CICR Brylant, Bruxelles, Belgique , 2006, règle 102 p 495.

3-عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى 2009، ص62.

4- ديلاس أوليفيه و طوغاس ماري- لويز ، المسؤوليات الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة كأشخاص معنوية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 80- عدد 708 ص 58 و 59.

5-بوشوشة سامية: "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب"- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير- شعبة القانون الدولي العام- كلية الحقوق- جامعة عنابة- السنة الجامعية 2007/2008، ص 19.

6- هور تسيادي- تي جوتيريس بوسي: " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية"- مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 88- عدد 861- مارس 2006، ص 09 .

7- جيلارد كيالا ايمانويلا: الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2006. ص 126 و ما بعدها.

8-Bendaoud (chokri) : « Les perspectives de régulation des activités des sociétés transnationales », mémoire partielle de diplôme de maîtrise de droit international, université de Québec à Montréal, Canada, année 2007/2008. , p 101.

9-Doswald Beck (Louise): « Private military companies and international humanitarian law », a projet of the institute for international law and justice at new York university school of law, oxford university press, p 70.

10-هور تسيادي- تي- جونيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 10.

11- المدعي العام ضد تاجيتش القضية رقم 1-194 II الغرفة الابتدائية 7 ماي 1997 الفقرة 688 .

12- هور تسيادي- تي- جونيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 11.

13- Henckaerts (J.M) et Doswald Beck (Louise) : « Le droit international humanitaire coutumier- volume I : Règles traduit de l'anglais par Leveille Dominique édition CICR Brylant, Bruxelles, Belgique 2006, règle 152, p 733.

14- المواد 49 و 50 و 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على الترتيب .

15-المادة 7 فقرة 1 و المادة 6 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا على التوالي و المادة 6 من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون 2002 ، بالإضافة إلى المادة 25 فقرة 3 من نظام روما الأساسي 1998.

16 –Picket(Jean) : « Commentaires des convention de Genève 1949 » IV convention . p396.

17-جیلار کیارا ایمانویلا: "الشركات تدخل الحرب" : المرجع السابق، ص 129 .

18 –المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا المدعي العام ضد زينيل دلايتش قضية رقم IT-96-2IT بتاريخ 16 نوفمبر 1989 فقرة 370 .

19–Hereackerts (J- M) et Doswald Beck (Louise): op,cit , règle 152, p 733.

20– Hereackerts (J- M) et Doswald Beck (Louise): op,cit , p 736.

21-جیلار کیارا ایمانویلا، الشركات تدخل الحرب، المرجع السابق، ص 130.

22-أكدت كل المحاكم الدولية العسكرية منها والمحاكم الخاصة المؤقتة ، كما نصت عليها المادة 28 من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية .

23-هورتنسيادي تي جونريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 10.

24-مسعود منتري : " المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية " مجلة التواصل – كلية الحقوق – جامعة عنابة – عدد رقم 13 بتاريخ 13 ديسمبر 2004 ، ص 42- 66 .

25–Hereackerts(JM) et Doswald Beck(Louise): op.cit , règle 152, p 737.

26-المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لـ 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 و المادة 7 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

27-انظر المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا- المدعي العام ضد طاجيتش القضية رقم I-94- II الغرفة الابتدائية 7 ماي 1997 فقرة 688.

المراجع المعتمدة:

أولاً: باللغة العربية:

- 1- عادل عبدالله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009.
- 2- بوشوشة سامية: "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن جرائم الحرب" - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير - شعبة القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة عنابة - السنة الجامعية 2007/2008.
- 3- مسعود منتري: " المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية " مجلة التواصل كلية الحقوق - جامعة عنابة - عدد رقم 13 بتاريخ 13 ديسمبر 2004.
- 4- ديلاس أوليفيه و طوغاس ماري- لويز ، المسؤوليات الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة كأشخاص معنوية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 80- عدد 708.
- 5- هور تنسيادي- في جوتيريس بوسي: " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية" - مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر- المجلد 88- عدد 861- مارس 2006.
- 6- جيلارد كيارا ايمانويلا: الشركات تدخل الحرب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2006.
- 7- المادة 50 من اتفاقية لاهاي 1907 و المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لـ 1949 على الترتيب و المادة 75 فقرة 4 (ب) من البروتوكول الأول .
- 8- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا المدعي العام ضد زينيل داليتش قضية رقم IT-96-2IT بتاريخ 16 نوفمبر 1989 .

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- 1-Bendaoud (chokri) : « Les perspectives de régulation des activités des sociétés transnationales », mémoire partielle de diplôme de maîtrise de droit international, université de Québec à Montréal, Canada, année 2007/2008.
- 2 – Henckaerts (J.M) et Doswald Beck (Louise): « Le droit international humanitaire coutumier- volume I: Règles traduit de l'anglais par Leveille Dominique édition CICR Brylant, Bruxelles, Belgique , 2006.
- 3-Doswald Beck (Louise): « Private military companies and international humanitarian law », a projet of the institute for international law and justice at new York university school of law, oxford university press.
- 4 -Picket(Jean): « Commentaires des convention de Genève 1949 » IV convention